

- ٦ - التخدير .
- ٧ - الأمراض العصبية والعقلية .
- ٨ - التدرب .
- ٩ - الجراحة .
- ١٠ - الأمراض الباطنة .
- ١١ - الطب المدرسي والصحة المدرسية .
- ١٢ - الأذن والأذن والحنجرة .
- ١٣ - الأمراض الجلدية والسريرية .
- ١٤ - جراحة المجاري البولية .
- ١٥ - جراحة العظام .
- ١٦ - تحليل مياه الشرب والمجاري .
- ١٧ - البكتريولوجيا .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- ١ - التشريح .
- ٢ - علم وظائف الأعضاء .
- ٣ - المسترولوجيا .
- ٤ - الكيمياء الحيوية .
- ٥ - الباتولوجيا .
- ٦ - الأقرازين .
- ٧ - البكتريولوجيا .
- ٨ - الباتولوجيا الأكلينيكية .
- ٩ - الطفيلياد .

(د) درجتين عاليتين وهما :

درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الطب الباطنى العام .
- ٢ - أمراض الوضع والأطفال .
- ٣ - طب البلاد الحارة .

قانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد هورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب القصر المعنى بجامعة القاهرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٢

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ باللائحة الداخلية لكلية طب قصر المعنى .

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة .

وبناء على معارضه وزير التربية والتعليم ، موافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تفتح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات والdiplomas الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - طب الصين وجرائها .

٢ - الأشعة والكهرباء الطبية .

٣ - طب الشرعى وطب الصناعات .

٤ - طب الأطفال .

٥ - أمراض النساء والتوليد .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سن الدراسة
وعدد الدراسات المخصصة لكل مادة ونظام الامتحان فيها .

مادة ٣ - لا يقبل بالسنة الأولى للبكالوريوس إلا من ينبع في امتحانات
السنة الاعدادية .

ولا ينبع درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا من ينبع في
امتحان النهائى .

مادة ٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب
من حضور المقرر الدراسي كلها أو بعضه في جميع سنين الدراسة عدا
مقررات الامتحان النهائي إذا ثبتت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي مماثل
أو أنه حضر مقرراً دراسياً ممادلاً في أحد الجامعات أو أحد المعاهد
العلمية المعترف بها من الجامعة .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب
من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبتت أنه نال
درجة أو دبلوماً في امتحان مماثل من أحد الجامعات أو أحد المعاهد
العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد
امتحاناً في مقرر مماثل .

- ٤ - الصحة العامة .
- ٥ - الطب الشرعي وطب الصناعات .
- ٦ - الأمراض الجلدية .
- ٧ - الأمراض الصدرية .
- ٨ - التخدير .
- ٩ - العلوم الفنية .

ودرجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الجراحة العامة .
- ٢ - أمراض النساء والتوليد .
- ٣ - الأمراض التنسالية .
- ٤ - جراحة المحادي البولية .
- ٥ - جراحة العظام .
- ٦ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
- ٧ - طب السجون وجراحتها .

(ه) دبلومى تخصص من معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة
وهما :

- ١ - الصحة العامة .
- ٢ - طب البلاد الحارة وصحتها .

درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب
والجراحة خمس سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة أعدادية .

وتتناول الدراسة مقدراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة ، النبات ، الحيوان ، الكيمياء ، الكيمياء الحيوية ، التشريح
الشرئي ، علم الأجنحة ، علم الإنسجة والخلايا ، وظائف الأعضاء ، علم
التنفس ، الباتولوجيا ، الباتولوجيا الأكلينيكية ، الأقرباريين ، فن تركيب
العماقير ، الأقرباريين التطبيقي ، الطفيلييات ، البكتريولوجيا ، علم الصحة
والطب الوقائي ، الطب الشرعي وطب الصناعات ، الأمراض الباطنة ،
الجراحة ، الأنف والأذن والحنجرة ، أمراض النساء والتوليد ، الرمد ،
الأشعة ، العلاج الطبيعي ، التخدير ، علم الأمراض النفسية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد
المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد .

دبلومات التخصص

مادة ٦ - يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسة للحصول على أحدى
دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب
والجراحة أو على درجة مماثلة لها في الطب معترف بها من الجامعة وفقاً
للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك :

(أ) للدراسة لدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلاً على درجة
بكالوريوس في الصيدلة والكمياء الصيدلية أو على درجة مماثلة
لها معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة
الداخلية .

(ب) للدراسة لدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلاً على بكالوريوس
العلوم في الفسيولوجيا أو في الكيمياء أو بكالوريوس الصيدلة
والكمياء الصيدلية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

(ج) للدراسة لدبلوم تحليل مياه الشرب والمجرى من يكون حاصلاً
على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس
الصيدلة والكمياء الصيدلية أو بكالوريوس العلوم في الكيمياء
أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبيباً مختصاً في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من ١٧٦٣١٩٥٤ JAH ١٧

(د) في درجة دكتور في الطب الشرعي أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعى وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ١١ - للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة يجب على الطالب :

١ - أن يُؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المخصوص عليها في اللائحة الداخلية.

٢ - أن يقدم رسالة تقبلاها الكلية وأن ينافس فيها ، ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعيينه ببلة الامتحان.

دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها

مادة ١٢ - يتشرط في الطالب الذي يتقدم للحصول على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة.

مادة ١٣ - للحصول على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها يجب على الطالب :

١ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية.

٢ - أن يُؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بهذه الدبلوم وفقاً لاحكام تلك اللائحة.

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها سنة واحدة.

مادة ١٥ - لمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً.

(د) للدراسة للدبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطري متوفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٧ - مدة الدراسة للحصول على أحدى دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية فمدة سنتان ودبلوم الأشعة ودبلوم ميله الشرب والمجاري فمدة كل منها سنة ونصف سنة.

مادة ٨ - يتشرط للحصول على أحدى دبلومات التخصص في الطب أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يُؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقاً لاحكام تلك اللائحة.

مادة ٩ - لمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً له في معهد معترف به من الجامعة.

ويعنى من حضور المقرر الأطباء المقيمين في أقسام المستشفيات التعليمية أو المعيدون بالاقسام الفنية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في أحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الأعفاء مقتصداً على امتحان هذه المادة.

درجة دكتور في الطب وماجستير في الجراحة

مادة ١٠ - يتشرط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة ما يأتى :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة.

٢ - أن يتواافق فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات.

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ستين وظيفة طبيب في مستشفى تعليمي.

قرار
باعتاد اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة القاهرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعتماد تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الامامية لكلية الطب بجامعة القاهرة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بلائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات .

وعلى ما ارتأته مجلس الدولة .

وبناء على ماضره ووزير التربية والتعليم .

قرر مجلسه المنعقد في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة القاهرة الموافقة لهذا القرار .
رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١.ح)

اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة القاهرة**درجة بكالوريوس في الطب والجراحة**

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالسنة الاعدادية أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو على شهادة معادلة تترافق بها الجامعة .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب التفاج في المواد الموزعة للدراسة بكلية بحسب ما يقرره مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في أحد مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقتضياً على امتحان هذه المادة .

أحكام وقتية وختامية

مادة ١٦ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الواقية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ - يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ والمرسوم الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ المشار اليهما .

مادة ١٨ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببرan الرابطة في ٢١ ربى الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (١.ح)

وزير الصحة العمومية

أتاب رئيس مجلس الوزراء

فائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات

وزير الأوقاف

وزير العدل

فتحي رضوان

أحمد حسن الباقوري

أحمد حسني

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الزراعة

وزير الخارجية

عبداللطيف محمود البغدادي

فالدكتور جناح

عبد الرحيم صدقى

محمد فوزى

وزير الأشغال العمومية

وزير الارصاد الفلكى

وزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبده الشرباصى

صلاح الدين مصطفى سالم

صاغ (١.ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (١.ح)

وزير الشئون الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعية

حسين الشافعى ، بيكاشي (١.ح)

وزير الحرية

وزير التموين

وزير التجارة والصناعة

عبدالحكيم عاصم ، لواء (١.ح)

جلدى عبد الملك

حسن صرغى

وزير المالية والاقتصاد

ولى الدين

فائز مقام أنور السادات

عبد المنعم القبسوى